وزارة شؤون القدس

الوضع القانوني للاستيطان في القدس:

موقف الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة

وزارة شؤون القدس

الوضع القانوني للاستيطان في القدس:
موقف الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة

الباحثة الرئيسية: ربا عبادة مسودة، خبيرة البحوث والدراسات، وزارة شؤون القدس.

مراجعة وتقييم: د. هيثم سليمان، أستاذ مساعد في قسم القانون، جامعة القدس.

إشراف عام: وزارة شؤون القدس

فلسطين- القدس- الرام- ضاحية الأقباط.

هاتف: 02 2345275

فاكس: 02 2351985

البريد الإلكتروني: info@moja.pna.ps

الموقع الإلكتروني: www.moja.pna.ps

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لوزارة شؤون القدس

في حالة الاقتباس يُرجى الإشارة الى المطبوعة كالآتي: "الوضع القانوني للاستيطان في القدس: موقف الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة" وزارة شؤون القدس، القدس- فلسطين، 2023

الفهرس

الملخص التنفيذي 4

المقدمة 5

المبحث الأول: دوافع الاستيطان في القدس 6

المطلب الأول: الدوافع السياسية للاستيطان الإسرائيلي في القدس 6

المطلب الثاني: الدوافع الأمنية للاستيطان الاسرائيلي في القدس 7

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من الاستيطان في القدس 8

المطلب الأول: موقف اتفاقية لاهاي من الاستيطان في القدس 8

المطلب الثاني: موقف اتفاقية جنيف من الاستيطان في القدس 10

المبحث الثالث: المواقف الدولية من الاستيطان في القدس 12

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن حول الاستيطان في القدس 12

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة حول الاستيطان في القدس 15

المبحث الرابع: أثر قرار ترامب حول نقل السفارة الأمريكية الى القدس 17

الخاتمة "النتائج والتوصيات" 19

قائمة المصادر والمراجع 20

الملخص التنفيذي

مارست اسرائيل سياساتها الاستيطانية في فلسطين، وشرعت بعملية الاستيطان المكثف، وخاصة في مدينة القدس. والتي عانت من عملية الاستيطان الممنهج من قبل الحكومة الإسرائيلية، وعَزلت القدس عن باقي الأراضي الفلسطينية. بالرغم أن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي عام 1907 أكدت أن الاحتلال الإسرائيلي هو عسكري ولا يجوز له استخدام القوة، واعتبرت عمليات الاستيطان عملاً غير قانوني، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 التي أكدت على أن الاستيطان عملاً غير مشروعٍ ومخالف للاتفاقية.

ولم تكتفي الاتفاقيات بالتأكيد على أن الاستيطان عملاً غير مشروع ومخالف للأعراف الدولية، وانما القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة، أدانت سياسات إسرائيل المجحفة بحق القدس. وشكّل قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تحدّياً وخطراً بحق القدس، كونه يمسّ القدس العاصمة الأبدية لفلسطين، ويلغي حل الدولتين، ويلغي وصف الاحتلال عن القدس، والتي أثرت على قضايا فلسطينية أخرى كقضية اللاجئين الفلسطينيين.

يُعالج البحث **إشكالية رئيسية** وهي وضعية الاستيطان الإسرائيلي في القدس في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية بعهودها وقراراتها ومواثيقها؟ وكيف أثر قرار ترامب في نقل السفارة الأمريكية الى القدس؟

الكلمات المفتاحية:

القدس، الاستيطان، الاحتلال، الأمم المتحدة، ترامب.

المقدمة

يُعد الاستيطان ببعده الاستعماري التوسعي من أهم المكونات الفكرية والأيديولوجية للحركة الصهيونية منذ نشأتها وبلورتها في نهاية القرن 19, باعتمادها لسياسة الاستيطان كأولوية في نهج سلوكها الداخلي والخارجي وعلاقاتها الدولية, من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها في إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين, بتهجير اليهود لفلسطين والاستيلاء على الارض وإقامة المستوطنات. فالاستيطان يُجسّد تهديداً خطيراً, وهو نِتاج مشروع استيطاني كولونيالي عالمي مدعوماً منذ البداية من الحكومة البريطانية والذي تَجسّد في وعد بلفور عام 1917 وقرار التقسيم 181 الصادر في 29\ 11\ 1947,[01] وإعلان قيام دولة اسرائيل بعد أشهر من صدور القرار الدولي في 15\5\1948 استناداً للشرعية الدولية المتمثلة بقرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[02]

وشرعت سياسات التهويد للقدس منذ 1967 بالهدم وتوسيع الحي اليهودي ومصادرة الأراضي,[03] حيث أن القدس كانت في جوهر الاهتمامات الاسرائيلية بناء على اعتبارات أمنية للحفاظ على أمن المستوطنين, واعتبار ديني قومي حيث أن المستوطنات هي أحد الأعمدة الأيديولوجية الصهيونية, واعتبار جيوسياسي لضمان إسرائيل استحواذها على المياه الجوفية من أجل استفادة المستوطنات في القدس ومناطق الحكم الذاتي.[04]

ومنذ اتخاذ القرار 303 في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1949,[05] والذي يَمنح القدس وضعاً قانونياً دولياً خاصاً مع التأكيد على حماية الأماكن المقدسة فيها, لم تحترم إسرائيل ما ورد في هذا القرار, إضافة الى أن الهيئة التي أُنيط بها تطبيق القرار باتت معطلة منذ اتفاقية أوسلوا, ولم يُسمح لإسرائيل بممارسة أي سلطة إدارية على القدس, واعتبرت الأمم المتحدة أن اللجوء للقوة العسكرية والاحتلال رغم قرارات 181 و 242 هي عملية تتعارض مع قرار الجمعية العامة 303 والذي نص على "أن أي إجراء تتخذه الحكومة لا يمكن أن يمنع الهيئة المشرفة من الحفاظ على وضعية القدس" وهذا يضرّ بمصداقية الأمم المتحدة أمام العالم.[06]

وأدت سياسات الاستيطان التي تنتهجها إسرائيل الى وقوع العديد من الانتهاكات للقانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره, وتقع هذه الانتهاكات تحت المسؤولية الدولية لدولة إسرائيل, مما يستتبع الزامها بوضع حدٍ لها بإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية.[07]

تسعى الدراسة البحثية الى تسليط الضوء على دوافع الاستيطان والأيديولوجية الاستعمارية السياسية والأمنية في مدينة القدس, والتطرق لموقف كل من اتفاقيتي لاهاي وجنيف من الاستيطان في القدس, وثم دراسة كل من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة حول قضية الاستيطان وكيفية استمرار إسرائيل في اختراقها للمواثيق والعهود الدولية وعدم احترامها والتزامها بالشرعية الدولية, وصولاً لإظهار أثر نقل السفارة الأمريكية الى القدس, وكيف خالفت الولايات المتحدة المواثيق الدولية وانحازت كلياً لإسرائيل, وأزاحت القدس من جدول أعمال المفاوضات الفلسطينية.

---

01 قرار 181: قرار تقسيم فلسطين, صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 "ويشمل خطة تقسيم فلسطين التي تتمثل في إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها الى 3 كيانات, وهي دولة عربية ودولة يهودية والقدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية"

02 رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين, "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في القدس ووضعيتها القانونية" مجلة جامعة الازهر, العدد 1 (يناير 2010), 905-906.

03 السيد خليل التفكجي, "الاستيطان الاسرائيلي في مدينة القدس الأهداف والنتائج," مجلة شؤون عربية, العدد 92 (ديسمبر 1997), 38.

04 صالح بن بكر الطيار, "القدس في القانون الدولي," أبحاث الندوة الدولية, جامعة أسيوط (أكتوبر 1996), 474.

05 قرار 303: قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1949 والذي قام على أساس "دراسة تقارير لجنة التوفيق بشأن القدس التابعة للأمم المتحدة وقررت فيما يتصل بالقدس بأن تكون تحت مجلس الوصاية وينشأ فيها كيان منفصل تحت حكم دولي خاص وتحت إدارة الأمم المتحدة"

06 فوليت داغر, تقرير صادر عن اللجنة العربية لحقوق الانسان بعنوان "تهويد القدس وإغلاق مؤسسة الأقصى, 2009, 6-7.

07 فرانسوا دوبويسون, ورقة بحثية بعنوان: الآثار القانونية المترتبة على وضع القدس الشرقية في القانون الدولي, جامعة ليبر دوبروكسل, 11-12.

المبحث الأول: دوافع الاستيطان في القدس.

اتضحت معالم المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في القدس والمحيط الخاص بها منذ عام 1967, وكان نتاج هذا المشروع الاستيطاني عزل القدس عن الضفة الغربية, وفرض واقع ديموغرافي بتفوّق الإسرائيليين على الفلسطينيين بالقدس العربية,[08] وبالتالي هناك العديد من الدوافع التي تجعل القدس محط اهتمام الإسرائيليين وضمن سياستهم الاستيطانية.

المطلب الأول: الدوافع السياسية للاستيطان الاسرائيلي في القدس.

تعتبر الدواعي السياسية التي تسعى من خلالها إسرائيل لإحكام سيطرتها على الأرض الفلسطينية في القدس, ذات أهمية استراتيجية من أجل الحيلولة دون قيام دولة فلسطين في الأراضي المحتلّة عام 1967. وذلك عن طريق ايجاد حقائق ديموغرافية جديدة على الأرض من خلالها تجعل من المستحيل على أي حكومة اسرائيلية المضي قدماً في عملية سلام مع الفلسطينيين والانسحاب من الأراضي العربية المحتلة, وبالتالي فإن هدف إسرائيل من وراء الاستيطان هو أن تكون أداة ضغط ومساومة في أي مفاوضات مستقبلية بين الفلسطينيين والإسرائيليين.[09]

ومنذ الأيام الأولى للاحتلال الاستيطاني في الضفة والقطاع وتحديداً مدينة القدس, أطلقت حكومة ليفي اشكول,[10] من خلال وزير عملها يغال ألون مشروعاً استيطانياً ذو أبعاد سياسية تتمحور حول مبدأ أساسي وهو رفض إسرائيل لعودتها الى حدود حزيران عام 1967 تحت أي ظرف, مع سعي إسرائيل للسلام مع الدول العربية, وفيما يتعلق بالجزء الشرقي للقدس فالاستيطان غطّاها بشكل كامل كونها تعتبر العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل حسب الزعم اليهودي. ورغم توقيع اتفاق إعلان المبادئ في سبتمبر 1993 لكنه لم يتطرق الى أي حل حول مستقبل القدس الشرقية بل ترك مستقبل المدينة الى مفاوضات الحل النهائي, وكان اسحق رابين رئيس الوزراء الاسرائيلي قد كرر مراراً "بأن على ياسر عرفات أن ينسى موضوع القدس," وأكد على أن "القدس هي عاصمة إسرائيل الموحدة" إضافة لرفض أيهود باراك في مفاوضات الحل النهائي في كامب ديفيد عام 2000 أي سيادة فلسطينية على القدس, وهذا يعني استمرارية اسرائيل بالسيطرة على المدينة.[11]

ونتيجة هذه السياسات الحكومية والتنافس السياسي بين الحكومات الاسرائيلية حول تعزيز مكانة القدس كعاصمة موحدة لدولة اسرائيل, بأن أدت الى تنافس آخر تمثل في تعزيز الاستيطان اليهودي في القدس الشرقية ومحيطها, مما ساهم في بروز نتائج جغرافية خطيرة والتي فرضها الاستيطان اليهودي, والتي تمثلت بشطر الضفة الغربية المحتلة الى شطرين وتقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة الى أربعة كانتونات, والذي انعكس بدوره على الأوضاع السياسية بإصرار السلطات الاسرائيلية على إبقاء القدس الشرقية تحت السيادة الإسرائيلية.[12] وهذا دَفَعَ الى زيادة ظاهرة شرذمة الأحياء الفلسطينية في المدينة عبر نقاط استيطانية صغيرة أو كبيرة أو من خلال الطرق أو الشوارع أو سكك الحديد بحيث يتم فصل الأحياء بعضها عن بعض ثم تفتيت كل حيّ بزرع نقاط استيطانية داخلية.[13]

---

08 نظمي الجعبة, "الاستيطان الاسرائيلي في منطقة القدس," مجلة الدراسات الفلسطينية, العدد 55 (صيف 2003), 111-112,114.

09 فوزي سعيد الجدبة, "الاستيطان الاسرائيلي في شرقي القدس 1967-2009 دراسة في الجغرافيا السياسية," مجلة جامعة الاقصى, العدد 2 (يونيو 2011), 111-112.

10 ليفي أشكول: رئيس الحكومة الاسرائيلية منذ 1963-1969, قاد اسرائيل في حرب يونيو 1967 والتي نتج عنها احتلال كل من شبه جزيرة سيناء والضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية.

11 رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين, "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في القدس ووضعيتها القانونية" مجلة جامعة الازهر, العدد 1 (يناير 2010), 922-924.

12 محمد رشيد عناب, الاستيطان الصهيوني في القدس (القدس: بيت المقدس للنشر والتوزيع, 2001), 154-155.

13 نظمي الجعبة, "الاستيطان الكولونيالي في الضفة الغربية والقدس: قراءة في أبعاد وأشكال السيطرة على الأرض," مجلة الدراسات الفلسطينية, العدد 91 (صيف 2012), 65.

يتضح أن الهدف السياسي يُعتبر من أهم الأهداف التي تسعى إسرائيل الى تحقيقه من أجل خلق واقعٍ جديد على الأرض يصعب تغيره بقرار سياسي، وبالتالي يتعذّر التوصّل لأي حلٍ مع الفلسطينيين وبالنهاية يتم استخدامها كورقة ضغط ومساومة ضد الفلسطينيين،[14] ففرضت سياسات الاحتلال من خلال المستوطنات المقامة في القدس وخاصة القدس الشرقية وضعاً من أجل جعلها مادة غير قابلة للتفاوض مستقبلاً، رغم علمها بأن هذا الوضع هو غير قانوني ويتناقض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.[15]

المطلب الثاني: الدوافع الأمنية للاستيطان الاسرائيلي في القدس.

تعد الخريطة الأمنية لإسرائيل في الحدود التي أقيمت عليها نتيجة حرب 1967، وضمن الحدود التي يصعب الدفاع عنها وذلك وفق وجهة النظر الإسرائيلية. وحدود دولة إسرائيل وفق ما حددها بن غوريون تمددت باستمرار، ويعتبر الأمن والحدود مسألتين غير قابلتين للنقاش من حيث أهميتها لإسرائيل. فالأمن والحدود يعني وفق نظر إسرائيل التوسع والضم، وهما سياستين تركّز عليهما إسرائيل لإنجاز هذين الهدفين، وهذا ما عبر عنه يغال ألون وهو من واضعي الاستراتيجية العسكرية والأمنية الاسرائيلية "إن اسرائيل تؤمن بالسلام مع العرب ولكن الحدود الاستراتيجية الآمنة مهمة لإسرائيل...أما ما يتعلق بالقدس فإن سيطرة إسرائيل على المدينة المقدسة والمناطق المحيطة بها حيوي لإسرائيل للحفاظ على أمنها وعلى خطوط مواصلاتها"[16]

وبالتالي فإن من أبرز الأهداف الاستيطانية هي منع التوصل الى تسوية إقليمية فلسطينية إسرائيلية تسمح بإقامة كيان فلسطيني له ولاية جغرافية واحدة ومتواصلة، وإن لوجود مثل هذه المستوطنات يهدد الكيان الفلسطيني والأمن والاستقرار،[17] إذ تم عزل مدينة القدس بالكامل عن محيطها العربي في الضفة الغربية، من خلال منع الفلسطينيين من الوصول اليها من باب التذرع بالأمن الإسرائيلي، خاصة في الانتفاضة الثانية عام 2000 بإتباع سياسيات إسرائيلية مجحفة والتي تمثلت بإغلاق منافذ المدينة، وطُوقت مدينة القدس بالمستوطنات والجدار من كل ناحية، فالهاجس الأمني للاستيطان يعتبر خطراً على الفلسطينيين في الضفة الغربية، وهذا بدى واضحاً من الإجراءات المشددة في الحواجز العسكرية والمستوطنات والتي أعاقت الحياة العامة للسكان وألحقت الضرر بهم على جميع الأصعدة.[18]

إن هدف السياسة الاستيطانية ليس فقط الأمن الخارجي، وإنما تأمين الحدود الداخلية من خلال قمع الشعب الفلسطيني وتهديد وجوده، مما حذا بإسرائيل الى الاتجاه نحو الطرق الالتفافية والأسوار الواقية، فالجانب الأمني للاستيطان يَغْلب على كل الجوانب الأخرى سواء السياسية أو الاقتصادية وذلك من أجل رسم الحدود والسيطرة على المناطق والتي كان لها دور كبير في تثبيت الحدود الإسرائيلية، وأن قبول إسرائيل لقرار التقسيم الصادر عام 1947 والذي أبقى العديد من المستوطنات خارج حدود الدولة اليهودية كان من أجل الحصول على العديد من المكاسب الأمنية مقابل هذا التنازل.[19]

بموجب ذلك، يُعتبر الاستيطان في القدس من أهم السياسات الاسرائيلية لتهويد المدينة وإحكام السيطرة عليها رغم وجود العديد من القرارات الدولية التي حرّمت مثل هذه الانتهاكات، وعدم انصياعها لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا يدل على خرق واضح وصريح.

---

14 فوزي سعيد الجبة، "الاستيطان الاسرائيلي في شرقي القدس 1967-2009 دراسة في الجغرافيا السياسية،" مجلة جامعة الاقصى، العدد 2 (يونيو 2011)، 112.

15 محمد رشيد عناب، "الاستيطان الصهيوني في القدس،" 157.

16 رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين، "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في القدس ووضعيتها القانونية" مجلة جامعة الازهر، العدد 1 (يناير 2010)، 928-930.

17 خليل التفكجي، "الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة.. واقع وإشكاليات،" موقع الجزيرة الاخباري، 2004.
شوهد بتاريخ 2022/2/5: https://tutt.ly/4KAcjJJ

18 بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2010، 40.

19 دياب مخادمة وموسى دويك، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2006)، 383-380.

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من الاستيطان في القدس.

عُقد مؤتمري لاهاي الأول والثاني عام 1899 و 1907, ومن خلالهما تم تقنين قواعد الحرب بصفة عامة وقانون الاحتلال الحربي بصفة خاصة, وتعتبر كلا الاتفاقيتين العامود الأساسي الذي من خلاله يقوم عليه القانون الدولي الانساني والذي يُعمل به أثناء النزاعات المسلحة.[20]

المطلب الأول: موقف اتفاقية لاهاي من الاستيطان في القدس.

يُطبق القانون الدولي في زمن الحرب, والتي تعرف بقوانين الحرب, وهي جزء من القانون الدولي العام, وتسري وقت الحرب على الأقاليم المحتلة فيما لو نتج عن هذه الحرب احتلال دولة لإقليم دولة أخرى, فالشرط الضروري لسريان القانون هو أن يقع تحت الاحتلال, وهناك إجماع دولي على أن الأراضي الفلسطينية هي أرض محتلة.[21]

اعتبرت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المادة 42 من الفصل الثالث الأرض المحتلة "حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو, ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها,"[22] وعرّف القانون الدولي الاحتلال الحربي بأنه "حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح, حتى انتهاء الحرب, وتنطبق عليه القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي"[23]

وبالتالي فإن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 هو احتلال عسكري عن طريق استخدام القوة استناداً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي آنفة الذكر, والتي تنطبق قانوناً على أراضي فلسطين وتحديداً القدس, من خلال تحليل عدة خصائص تتمثل بأن الاحتلال لهذه الأراضي كان عن طريق الحرب, وفعالية الاحتلال من خلال إنشاء الإدارة المدنية والعسكرية, والعمل على إخلال الوضع القانوني والمركزي القائم على هذه الأراضي, وتوافر الركن المعنوي المؤسس للإرادة في الاحتلال والاستمرارية في عملية الاحتلال.[24]

إذن, الاحتلال لا يقضي على حقوق السيادة المقررة للدولة التي أُحتل جزء من إقليمها, وبالتالي لا يجوز للدولة المحتلة أن تضم الاقليم المُحتل اليها كونها لا تملك أي من حقوق السيادة على الإقليم المحتل ولا يجوز لها أن تُجري أي من التعديلات على الإقليم المحتل, وأيضاً تبقى مظاهر السيادة لدولة الاحتلال خلال فترة الاحتلال مؤقتة ومقيدة بأحكام اتفاقية لاهاي 1907 والقانون الدولي الإنساني. ولذلك فإن تصرف إسرائيل منذ 1967 واتجاهها لتغيير معالم القدس والمضي قدماً بعمليات الاستيطان ما هي إلا انتهاك اسرائيلي لبسط نفوذها على هذا الإقليم والذي يُعد غير مقبول طبقاً لأحكام القانون الدولي الانساني, وأن الاحتلال وما يتبعه من عمليات كالاستيطان ليس إلا سلطة واقعية مؤقتة ولا تؤثر على الوضع القانوني للإقليم.[25]

ويعتبر القانون الدولي ملزِماً لإسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة, وقد تبنت المحكمة الاسرائيلية العليا قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 كجزء من القوانين العرفية الدولية المطبقة في المحاكم الاسرائيلية, لكن إسرائيل ادعت أنها لا تستطيع تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية حتى يَسن الكنيست صيغة

---

20 خلدون أبو السعود, أثر الاحتلال الاسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي (رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية, 2001), 146-145.

21 غياث يوسف ناصر, موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة, جامعة بيرزيت, رسالة ماجستير, 2010, 10-9.

22 المادة 42 من: اتفاقية لاهاي, 1907.

23 خلدون أبو السعود, أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي (رام الله: مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية, 2010), 103.

24 ريم تيسير العارضة, جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي, جامعة النجاح الوطنية, رسالة ماجستير 2007, 24.

25 خلدون أبو السعود, "أثر الاحتلال الإسرائيلي," 153-155.

تشريعية لدمج الاتفاقيات في التشريع المحلي.[26] وبالتالي فإن السياسات الاستيطانية في القدس تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وتشكل تجاوزاً فادحاً للصلاحيات والسلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي للقائم بالاحتلال، فلا يدخل ضمن صلاحية دولة الاحتلال ولا بأي حال من الأحوال إقامة المستوطنات المدنية ونقل المستوطنين اليها، وهذا يعتبر اختراقاً وتجاوزاً صريحاً، لأن اتفاقية لاهاي في مادتها 55 تعطي المحتل فقط حق الانتفاع بريع الأراضي أو إيجارها،[27] ولا يجوز إقامة المستوطنات الدائمة عليها أو تهجير سكانها. وأن هذه العمليات المتمثلة بإقامة المستوطنات وتهجير السكان ومصادرة الأراضي هي انتهاك لقواعد القانون الدولي وخاصة المادة 46 من اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي والتي تنص على "وجوب احترام الأملاك الخاصة بالسكان ومنع مصادرتها," والمادة 55 والتي أكدت على "أن دولة الاحتلال ما هي إلا مديرة للمنشآت العامة والعقارات"[28]

وإذا ما كانت إسرائيل قد حاولت الاستناد الى بعض الآراء الفقهية لتبرير ما تقوم به من تغيير للمراكز القانونية لمدينة القدس أو إجراءات الضم، كنظرية ملئ الفراغ والدفاع الشرعي الوقائي، ومبدأ انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة، إلا أن الفقه الدولي تصدّى لتفنيد هذه النظريات، وأظهر فقهاء القانون الدولي مدى عدم استنادها الى أي أساس قانوني لأنها تتعارض مع الثوابت والمسلّمات القانونية الدولية، ولا شك أن الممارسات الإسرائيلية في القدس ما هي إلا انتهاكاً وإخلالاً بالتزاماتها الدولية كسلطة قائمة بالاحتلال.[29]

وبالتالي فإن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 هي سارية على الأراضي المحتلة، وواجبة التطبيق عليها، كونها جزءً من القانون الدولي العرفي والذي يُلزم كل الدول حتى تثبت لها هذه الصفة، وأن مثل هذه الاتفاقيات تثير اهتمام المجتمع الدولي من أجل حمايتهم من القوة المحتلة، خاصة بما تفرضه اتفاقية لاهاي من قيود على الحكم العسكري الواقع على الارض المحتلة.[30]

لذلك إن ما تقوم به إسرائيل من عمليات استيطانية منذ عام 1967 والتي هي عملية مستمرة حتى يومنا هذا ما هي إلا اختراق صريح وواضح للاتفاقيات الدولية وعدم الالتزام بها، وتحايل على القانون والتنصل من أي التزام أو أي مسؤولية دولية وقانونية أمام المجتمع الدولي.

ونتيجة عدم تعرض اللائحة المرفقة بمعاهدة لاهاي الرابعة عام 1907 لمعالجة بناء المستوطنات في الأقاليم المحتلة بالنص الصريح، لأن هذه المعاهدة وُضعت في أوائل القرن العشرين، حينما كانت الدول الأوروبية الاستعمارية هي المهيمنة على العلاقات الدولية في ذلك الوقت، والتي كانت تتولى وضع قواعد وأسس القانون الدولي، ولم تكن على رغبة بتقييد مصلحتها بالالتزامات التي يجب عليها اتباعها في حالة الاحتلال الحربي. مما حذا باتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 بتحريم المستوطنات في المادة 49،[31] وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً في المطلب الثاني بالتفصيل.

---

26 ريم تيسير العارضة، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2007، 21.

27 المادة 55: اتفاقية لاهاي، 1907، والتي تنص على "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع"

28 خلدون أبو السعود، "أثر الاحتلال الإسرائيلي،"159.

29 رائد فوزي داود، "فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003)، 263، 266.

30 غياث يوسف ناصر، موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2010، 14-15.

31 موسى دويك، البعد القانوني للمستوطنات في الاتفاقيات والقوانين الدولية (القدس: دائرة شؤون القدس، 2012)، 113-114.

المطلب الثاني: موقف اتفاقية جنيف من الاستيطان في القدس.

ارتكبت إسرائيل العديد من مخالفات القانون الدولي منذ عام 1967, لاسيما سياسات الاستيطان والتهويد في القدس والتي تمس مركز المدينة الدولي, وإن مثل هذه الانتهاكات والمخالفات الصريحة للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة كانت مَوْضِعَاً لإشارات متكررة من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ عام 1970, والتي اعتبرت بأنها بمكانة الأمين القائم على مراقبة ضمان احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949.[32]

لا تعترف الحكومة الإسرائيلية رسمياً بكونها قوة محتلة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967, وخاصة القدس وتُنكر أي تطبيق لقوانين الاحتلال الحربية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي,[33] ورغم ذلك هناك حقيقة لا يمكن دحضها أو تجاوزها وهي أن إسرائيل دولة محتلة وملزمة بالتقيّد في سلوكها في الأراضي الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي الإنساني, وهذا ما تم التأكيد عليه مراراً من قبل الخبراء القانونيين والفقهاء الدوليين.[34]

وأيضاً لم تعترف اسرائيل اعترافاً واضحاً بسريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة, حيث كان موقفها متأرجحٌ بين موقفين خلال السنوات الماضية, بأن شككت في سريان هذه الاتفاقية, وإعلانها الصريح على عدم سريانها على الأراضي المحتلة. وهذا ما عبر عنه المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية ورئيس محكمة العدل العليا مئير شمغاز بأنه "لا توجد قاعدة في القانون الدولي تنطبق بموجبها اتفاقية جنيف الرابعة على كل نزاع مسلح, وانه ليس كل أرض محتلة تطبق عليها هذه الاتفاقية," وفي هذا الرأي اعتمدت اسرائيل على نص المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية جنيف والتي نصت على أنه "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة, وإن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة," وتمثّل الادعاء الإسرائيلي بأن هذه الاتفاقية غير سارية المفعول إلا عندما تحتل إقليم دولة أخرى, وإن الاراضي الفلسطينية المحتلة وتحديداً مدينة القدس لم تكن جزء من أية دولة أخرى قبل الاحتلال.[35]

ورغم ذلك استمرت الانتهاكات والمخالفات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 رغم الإشارات المتكررة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تمثلت بالاستيلاء على الأراضي ونزع ملكيتها من أجل إقامة المستوطنات بما فيها القدس الشرقية.[36] وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لنص المادة 49 فقرة 6 والتي تنص على "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترّحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها,"[37] وكذلك ما تقوم به إسرائيل من ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة في القدس,[38] وهذا يمثل خرقاً صريحاً لنص المادة 49 فقرة 1 من اتفاقية جنيف والتي تنص على "يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للأشخاص او نفيهم من الاراضي المحتلة من أراضي دولة الاحتلال"[39]

ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة حظرت العقوبات الجماعية وفق نص المادة 33 وبالمثل أيضاً جميع تدابير التهديد أو الإرهاب, وحظرت كذلك تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم, والمادة 53 حظرت تدمير الممتلكات الخاصة بالأفراد أو الجماعات, لكن ما زالت إسرائيل تنتهك بنود اتفاقية جنيف الرابعة بعمليات الاستيطان خاصة في مدنية القدس, فتكاثرت المستوطنات على مساحة تبلغ 35% من الأراضي

32 رائد فوزي داود, "فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة," 253-254.
33 اتفاقية جنيف الرابعة: هي الاتفاقية التي تختص بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب 1949.
34 رزق شقير, القدس: الوضع القانوني والتسوية الدائمة (رام الله: مؤسسة الحق, 1996), 9.
35 غياث يوسف ناصر, موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة, جامعة بيرزيت, رسالة ماجستير, 18-19.
36 خلدون أبو السعود, "أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات," 175-176.
37 المادة 49: اتفاقية جنيف الرابعة, 1949.
38 خلدون أبو السعود, "أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات," 176.
39 المادة 49 فقرة 1: اتفاقية جنيف الرابعة, 1949.

التـي صـودرت مـن الفلسـطينيين وهـذا يشـكل مخالفـة جسـيمة للقانـون الدولـي.[40]

ومـن الانتهـاكات التـي اسـتمرت بهـا إسـرائيل فـي مدينـة القـدس، تدميـر منـازل المواطنيـن بحجـة عـدم الترخيـص، وهـذا يمثـل خرقـاً واضحـاً لنـص المـادة 53 مـن اتفاقيـة جنيـف والتـي تنـص علـى أنـه "يُحظـر علـى دولـة الاحتـلال أن تدمـر أي ممتلـكات خاصـة ثابتـة أو منقولـة تتعلـق بأفـراد أو جماعـات.."[41] ولكـن هـذه السياسـات الإسـرائيلية والانتهـاكات التـي تتبعهـا تسـعى مـن ورائهـا لتحقيـق أهـداف سياسـية واسـتراتيجية مـن ضمنهـا الاسـتيطان فـي القـدس وادعائهـم بأنهـم أصحـاب الحقـوق وأن لهـم الحـق فـي تقريـر المصيـر.[42]

إن السياسـة الاسـتيطانية الاسـرائيلية تتعـارض تمامـاً مـع القانـون الدولـي، لأنهـا جميعهـا تمثـل خرقـاً واضحـاً لأحـكام اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949 والخاصـة بحمايـة المدنييـن وقـت الحـرب، وإن مثـل هـذه الممارسـات مـا هـي إلا تجـاوزاً واضحـاً وصريحـاً للسـلطات التـي يخوّلهـا قانـون الاحتـلال الحربـي للقائـم بالاحتـلال، فـلا يحـق لإسـرائيل أن تقيـم المسـتوطنات المدنيـة وتنقـل المسـتوطنين اليهـا، لأنهـا فـي هـذه الحالـة تشـكل ممارسـة مـن ممارسـات السـلطة للدولـة ذات السـيادة علـى الأقاليـم، وليـس عمـلاً مـن الاعمـال المؤقتـة، وبالتالـي فـإن عمليـة الاسـتيطان فـي القـدس هـي عمـلٌ غيـر مشـروع وغيـر قانونـي، ومثـل هـذه المسـتوطنات مُقامـة بصـورة دائمـة وليسـت مؤقتـة، وبالتالـي تعتبـر عمـل غيـر مشـروع وباطـل وفـق أحـكام المـادة 53 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949.[43]

وبالتالـي فـإن عمليـة الاسـتيطان للقـدس والتوطيـن الإسـرائيلي للمسـتوطنين فـي الأراضـي المحتلـة وتحديـداً مدينـة القـدس، يُعـد مخالفـة سـافرة للقانـون الدولـي، وبالتالـي يُتيـح القانـون الدولـي للدولـة المحتلـة المتضـررة بالتوجـه الـى هيئـة الأمـم المتحـدة واللجـان التابعـة لهـا عـن طريـق شـكوى، والقـرار فـي الشـكوى يتـراوح مـا بيـن التنديـد الـى قـرار تحويـل الـى مجلـس الأمـن مـن خـلال اتخـاذ خطـوات فعليّـة مـن أجـل الحـثّ علـى تخلـي إسـرائيل عـن مشـروعها الاسـتيطاني فـي القـدس. وكمـا أتـاح ايضـاً القانـون الدولـي إمكانيـة التوجـه لمحكمـة العـدل الدوليـة، وتَمثـل ذلـك بقـرار محكمـة العـدل الدوليـة فـي قضيـة جـدار الفصـل العنصـري والـذي يُعتبـر تجربـة ناجحـة للشـعب الفلسـطيني علـى المسـتوى الدولـي، رغـم أن إسـرائيل لـم تطبقـه حتـى اللحظـة.[44]

وكانـت اسـرائيل قـد رفضـت اتفاقيـة جنيـف وتطبيقهـا علـى الأراضـي المحتلـة، وفـق عـدة تبريـرات منهـا أن الاتفاقيـة تُطبـق فقـط فـي حالـة فقـدان الدولـة السـيطرة علـى الاقليـم الخاضـع للاحتـلال، وهـذا الأمـر لـم يتوافـر فـي مصـر والأردن فيمـا يتعلـق بالضفـة والقطـاع مـا قبـل 1967، وهـذا الادعـاء يشـكل انتهـاك إسـرائيل لأحـكام اتفاقيـة جنيـف الرابعـة. وعلـى صعيـد القضـاء الإسـرائيلي أصـدرت المحكمـة الاسـرائيلية العليـا بصفتهـا محكمـة العـدل العليـا أثنـاء دراسـتها للأعمـال الإداريـة التـي مارسـتها كل مـن الإدارتـان العسـكرية والمدنيـة فـي الأراضـي المحتلـة بـأن "الاتفاقيـة غيـر صالحـة...وهـي لا تشـكل جـزءاً مـن القانـون الدولـي التقليـدي ولا القانـون الدولـي العرفـي ولا تشـكل جـزءاً مـن قانـون إسـرائيل المحلـي ولا يمكـن لهـا أن تُصبـح جـزءاً مـن هـذا القانـون إلا إذا أقـر الكنيسـت تشـريعاً لذلـك"[45]

ولكـن بـدأ الموقـف الإسـرائيلي بالتغيـر حـول اتفاقيـة جنيـف لعـام 1949، والـذي ظهـر فعليـاً فـي عـام 1986 مـن خـلال خطـاب ممثـل إسـرائيل "يوئيـل زينجـر" فـي المؤتمـر الخامـس والعشـرين للصليـب الأحمـر فـي سـنة 1986، واعتبـر أن إسـرائيل فُهمـت علـى غيـر قصـد، بالتغاضـي عـن موقفهـا الفعلـي المتمثـل بتطبيقهـا لقواعـد الاتفاقيـة علـى أرض الواقـع، فعـادت إسـرائيل للقـول بـأن أمـر سـريان اتفاقيـة جنيـف مشـكوك فيـه وأنـه لا يوجـد رفـض قاطـع، ونتيجـة تبايـن المواقـف بيـن المؤسسـات الحكوميـة الاسـرائيلية احتفظـت إسـرائيل بموقفهـا

---

40 نبيل الرملاوي، "الانتهاكات الاسرائيلية في القدس بموجب القانون الانساني الدولي،" شؤون فلسطينية، العدد 252 (يناير 2013)، 4.

41 المادة 53: اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.

42 خلدون أبو السعود، "أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات،" 176.

43 موسى دويك، "البعد القانوني للمستوطنات في الاتفاقيات والقوانين الدولية،" 114.

44 قيس يوسف ناصر، الاستيطان في القانون الدولي (القدس: دائرة شؤون القدس، 2012)، 104.

45 خلدون أبو السعود، "أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات،" 181-180.

التقليدي بعدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة إلا أنها بنفس الوقت أوضحت أنها تَترك جانباً ما يتعلق بمسألة مكانة الأراضي وأن ما يُطبق عليها هو الأحكام الإنسانية من اتفاقية جنيف بشكل فعلي.[46]

إن الموقف حول قبول إسرائيل لتطبيق القواعد الإنسانية في اتفاقية جنيف غير واضح, فاتفاقية جنيف تحتوي على 159 مادة وهي بمجملها تحتوي على أحكام مختلفة, وأن الحكومة الإسرائيلية لم توضح ما هي الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف والتي تعتبرها الحكومة ضمن القواعد الإنسانية, وبالتالي إن موقف إسرائيل من اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية غير مقبول من قبل كل من الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لأن كلاهما تعتبران أن اتفاقية جنيف تنطبق على الأراضي المحتلة دون أي تحفظ.[47]

إذن, إن المستوطنات الإسرائيلية بكافة أشكالها تُشكل خرقاً واضحاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 ولاتفاقية جنيف لعام 1949, والتي نصت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي على وجوب تطبيقها في كل الأراضي المحتلة بما فيها القدس.[48]

المبحث الثالث: المواقف الدولية من الاستيطان في القدس.

بدأ الاهتمام بقضية القدس من خلال المحاولات التي بُذلت من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة, وذلك من أجل وضع حلول لمعالجة القضية الفلسطينية,[49] وكان موقف الأسرة الدولية أوضح تعبير عن مبادئ القانون الدولي, من خلال صدور عشرات القرارات الدولية من الجمعية العامة ومجلس الأمن حول مدينة القدس وخاصة قضية الاستيطان.[50]

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن حول الاستيطان في القدس.

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية, والأداة التنفيذية, والتي تعمل على تنفيذ القرارات الصادرة, وعُهد لهذا الجهاز مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين, واتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التنفيذية, والتي تُلزم أي دولة بهذه القرارات.[51]

وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بالقدس, وأكد على قرارات الجمعية العامة بشأن مدينة القدس واعتبار أن القدس الشرقية هي أرض محتلة, في حين أن القدس الغربية اعتبرت أنها أرض تابعة لإسرائيل من الناحية القانونية, ولكن ذلك يعتبر مخالفاً للقانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة.[52]

ورغم صدور العديد من القرارات الدولية من مجلس الأمن والتي تدين إقامة المستوطنات في مدينة القدس, لكن إسرائيل استمرت في بناء المستعمرات اليهودية, ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن قرار 446 والصادر في 22 مارس 1979, وأكد القرار على "أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949 تُطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 بما فيها القدس, وإن الممارسات الإسرائيلية بما فيها إقامة المستوطنات ليس لها أي مستند قانوني وتُشكل عقبة خطرة

46 غياث يوسف ناصر, موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة, جامعة بيرزيت, رسالة ماجستير, 30-31.
47 المرجع السابق, 33-31.
48 موسى دويك, البعد القانوني للمستوطنات في الاتفاقيات والقوانين الدولية," 116.
49 ابراهيم جابر وآخرون, قضية القدس ومستقبلها (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط, 1997), 209.
50 رزق شقير, الوضع القانوني والتسوية الدائمة (رام الله: مؤسسة الحق, 1996), 10.
51 سلامة شاهر الفلايلة, مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد, جامعة مؤتة, رسالة ماجستير, 2007, 18.
52 مصطفى أحمد أبو الخير, ورقة بحثية غير منشورة بعنوان: القدس والأمم المتحدة: رؤية قانونية, 23.

في وجه التوصل الى سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط. ويُؤكد على ضرورة التزام اسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه أن يُغير الوضع القانوني في القدس. وأكد القرار على تأليف لجنة ثلاثية من أعضاء مجلس الأمن من أجل دراسة وضع المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967 وأن يتم رفع التقرير الى مجلس الأمن"[53]

والنتيجة كانت رفض إسرائيل التعاون مع لجنة مجلس الأمن الدولي, وضَربت بالقرار عرض الحائط, وتابعت في مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات اليهودية, مما حذا بمجلس الأمن الى اتخاذ قرار 452 بتاريخ 20 يوليو 1979 والذي شجب فيه عدم تعاون اسرائيل مع اللجنة الثلاثية.[54] وأكد مجدداً على أن إقامة المستوطنات ليس لها أي مَسند قانوني وأنها تُشكل خَرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. وأكد القرار على وجوب حماية القدس وأماكنها الدينية, والموافقة على التوصيات الواردة في التقرير, وقَدمت اللجنة تقريرين لمجلس الأمن وبيّنت في القرار خطورة الاستمرار في بناء المستعمرات الاسرائيلية.[55]

ونتيجة تقديم اللجنة للتقارير التي أوضحت فيها خطورة استمرار بناء المستعمرات, اتخذ المجلس في ضوء ذلك قرار رقم 465 بتاريخ آذار عام 1980 والذي ينص على دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ومن ضمنها القدس منذ عام 1967. ويشجب بقوة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة, ورفضها لقراري 446 و 452, ويؤكد مرة أخرى على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة, ويكرر الاستنكار في قرار حكومة إسرائيل المؤيدة للاستيطان الإسرائيلي, وخاصة البند السادس الذي شجب فيه بشدة استمرارية إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات ويدعو حكومة اسرائيل والشعب لوقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة, والتوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي المحتلة لعام 1967 بما فيها القدس.[56]

ورغم قرارات مجلس الأمن والإمعان في غطرسة وسياسة إسرائيل الاستيطانية في القدس وعدم الالتزام بقرارات الشرعية الدولية, صادقت السلطات الاسرائيلية في جلسة الكنيست الاسرائيلي بتاريخ 30 تموز 1980 على قانون أساس بضم القدس, واعتبارها عاصمة إسرائيل الموحدة وللأبد, مخالفة بذلك القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة, وقدمت لجنة مجلس الأمن تقريراً يدين ممارسات إسرائيل وأكدت على أن الاجراءات الإسرائيلية باطلة وغير قانونية وعلى إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[57]

ونتيجة ذلك, اجتمع مجلس الأمن في 20 آب 1980 وأصدر قرار رقم 478, وأكد هذا القرار على أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة, وأبدى القرار قلقه بشأن القانون الأساسي الذي سُنّ من قبل الكنيست الإسرائيلي والذي يُعلن إجراء تغيير في معالم القدس الشريف ووضعها. وهذا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويؤثر في الاستمرار حول تطبيق اتفاقية جنيف, وأكد القرار على أن إسرائيل لم تتقيد بقرار مجلس الأمن 476 المؤرخ في 30 حزيران,[58] وأكد البند الثالث من القرار على أن جميع إجراءات إسرائيل في القدس خاصة القانون الاساسي هي إجراءات باطلة ويجب الغاؤها على الفور.[59]

بعد توضيح قرارات مجلس الأمن حول الانتهاكات الاسرائيلية وإقامة المستوطنات في القدس, لا بُدّ من

---

53 قرار 446: قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ 22 آذار 1979 حول "الممارسات الاسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عقبة خطره في وجه السلام في الشرق الاوسط وليس لها أي مسند قانوني."

54 قرار 452: قرار مجلس الامن الصادر بتاريخ 20 يوليو 1979 حول "دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ 1967 بما فيها القدس, والواردة في الوثيقة S/13450.

55 غازي حسين, الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار الى الامبريالية (دمشق: اتحاد الكتاب العرب, 2003), 142-143.

56 قرار 465: قرار مجلس الامن الدولي الصار بتاريخ 1 آذار 1980 حول "دعوة اسرائيل الى تفكيك المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة لعام 1967 بما فيها القدس, ووقف تخطيط وبناء المستوطنات"

57 محمد رشيد عناب, "الاستيطان الصهيوني في القدس," 191.

58 قرار 476: قرار مجلس الامن الصادر بتاريخ 30 حزيران 1980 حول "اعلان بطلان الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغير طابع القدس"

59 قرار 478: قرار مجلس الامن الصادر بتاريخ 20آب 1980 حول "عدم الاعتراف بالقانون الاساسي بشأن القدس ودعوة الدول الى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها"

ابداء بعض الملاحظات حول دور مجلس الأمن في قضية الاستيطان. فقد نجحت قرارات مجلس الأمن من حيث المضمون ومن الجانب النظري في أن تعكس مبادئ القانون الدولي وبالذات بالتأكيد على عدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة, وضرورة انطباق قانون الاحتلال الحربي على الأرض الفلسطينية بما فيها القدس خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, وضرورة محاكمة سلوك المحتل الاسرائيلي طبقاً لأحكام هذا القانون للمحافظة على الوضع القانوني لمدينة القدس, لكن الإجماع الدولي المنقطع حول هذه القرارات كانت لا تحظى بموافقة الأغلبية, بل تشكل إجماعاً تاماً يُشارك فيه أصدقاء إسرائيل بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية.[60]

أما على أرض الواقع, تفتقر هذه القرارات الى آليّات فعّالة لتنفيذها رغم وجود هكذا آليات, والتي ذكرت في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, فالوزن القانوني لقرارات مجلس الأمن لا يكفي وحده من أجل التقيّد بها إذا ما قررت الدولة المقصودة بالقرار الإذعان به, وللأسف مجلس الأمن لم يصدر أي قرار بموجب الفصل السابع رغم الرفض الإسرائيلي المتواصل لكافة القرارات سابقة الذكر. وكان قد أبدى مجلس الأمن في قراره 476 "أنه يعتزم في حالة عدم امتثال إسرائيل للقرار دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة" [61] وإن عدم الإشارة صراحة في نص القرار للفصل السابع كان المقصود منه إضفاء الضبابية على آلية التنفيذ والهروب من الالتزامات والاستحقاقات, خاصة إن إسرائيل لم تمتثل لهذه القرار بل استمرت بإجراءاتها غير القانونية, وهنا نجد أن السبب من عدم تنفيذ وتطبيق القرارات الدولية ما هو إلا بناءً على اعتبارات سياسية ومصالح استراتيجية للدول النافذة في العالم والتي تُخضع القانون الدولي وقرارات الأسرة الدولية وفق الاعتبارات السياسية, وعدم إصرار الدول العربية على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية من الناحية الفعلية.[62]

ومؤخراً, صدر قرار 2334 من مجلس الأمن بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2016, "والذي يُؤكد من جديد على أن المستوطنات الإسرائيلية المُقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967, بما فيها القدس الشرقية, غير شرعية بموجب القانون الدولي وتُشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق حل الدولتين وسلام عادل ودائم وشامل," وأكد على ضرورة التزام اسرائيل بالالتزامات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949."[63]

مقارنة بالقرارات السابقة, فإن قرار عام 2016 جاء مكرراً ولم يخرج عن السياق القانوني التي تم تبنيها في القرارات السابقة والتي أكدت جميعها على عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية, إذ أصدر مجلس الأمن منذ عام 1967 مجموعة قرارات رفضت الاستيطان الإسرائيلي وأكدت على عدم قانونيته, وبالتالي إن القرار 2334 الأخير لم يُقدم أي مواقف جديدة تتعلق بأسس حل النزاع, وما زال الاحتلال الاسرائيلي مستمراً في عمليات الاستيطان ضارباً عرض الحائط كل القرارات الدولية ورفضتها بشكل صريح. ومنذ اتفاقية أوسلو والتي أجّلت بحث ملف الاستيطان الى مرحلة الحل النهائي, وَسّعَتْ إسرائيل السياسة الاستيطانية, وتضاعف عدد المستوطنين والمستوطنات نتيجة هذه السياسة.

وحول قانونية قرار 2334, من حيث المبدأ كل قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء حسب نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة,[64] وأن أي دولة يصدر بحقها قرار وترفض تطبيقه تكون في حالة انتهاك للقانون الدولي ولمجلس الأمن في هذه الحالة إعادة النقاش واتخاذ الإجراءات القاسية ضد الدول, وهذا يكون وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وعادة ما كان الفيتو الأمريكي غطاء لحماية إسرائيل

---

60 رزق شقير, "الوضع القانوني والتسوية الدائمة," 12.

61 المرجع السابق, 12.

62 رزق شقير, "الوضع القانوني والتسوية الدائمة," 12.

63 قرار 2334: قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 حول "وضع نهاية للمستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وعدم شرعية انشاء المستوطنات على الأرض المحتلة منذ 1967."
نص القرار: https://cutt.ly/TKADCjS

64 المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

لتنتهك القانون الدولي مراراً وتكراراً دون خشيتها من أي عقاب أو إجراء رادع, على عكس ما حدث في العديد من الدول كالعراق وإيران والسودان وليبيا, ولا يوجد دولة في العالم كانت قد انتهكت القانون الدولي مثل ما فعلت إسرائيل, خاصة الانتهاكات الإسرائيلية منذ عام 1967 المتمثلة اجراءات الاستيطان المستمرة في القدس.[65]

وبالتالي يفتقد هذا القرار الى آلية تنفيذ ولا يُرتب آثار قانونية, وسيبقى من قبيل التوصيات فيما لو لم تبادر السلطة الفلسطينية لتفعيل القرار وتحويله لأداة ضغط سياسية وقانونية, وهذا القرار كان رسالة واضحة للحكومة الاسرائيلية بأن جميع جهودها السابقة منذ احتلالها للضفة والقطاع بما فيها القدس لعام 1967, والمحاولات لشرعنة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية والقدس تُعتبر مخالفة للقوانين الدولية وذلك بإجماع المجتمع الدولي.[66]

شَجبت قرارات مجلس الأمن مراراً سياسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بما فيها مدينة القدس, ومُلخص القرارات السابقة حول موقف مجلس الأمن من المستوطنات في مدينة القدس, بيّنت أن تلك المستوطنات لا تتمتع بشرعية قانونية وتشكل عقبة خطرة أمام تحقيق سلام شامل, وأدان مجلس الأمن الممارسات الاسرائيلية حول تغيير الوضع القانوني للقدس, وانتهاكها للقوانين الدولية والمواثيق والعهود الدولية. ولم تقتصر الإدانة بقرارات مجلس الأمن, بل أدانتها قرارات الجمعية العامة, وهذا ما سيتم التطرق له تباعاً.

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة حول الاستيطان في القدس.

تُعد الجمعية العامة جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض في الأمم المتحدة, ووفق المادة 10 من الميثاق لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بوظائف وسلطات أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه, ولا تقدم الجمعية العامة أي توصية بشأن أي نزاع أو حالة إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.[67]

وقد أدت السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية لإحداث تغيير كبير خاصة في القدس, مما حذا بالمجتمع الدولي للتنبه بوقت مبكر لخطورة هذه السياسية لما تشكله من اختراق واضح وصريح لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949, وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولأول مرة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة بالاستيطان عام 1971 ومن ثم بدأت تتناول هذه الممارسات بشكل منظم طوال سنوات عقدي السبعينات والثمانينيات.[68]

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن وضع القدس والممارسات الإسرائيلية المتمثلة ببناء المستوطنات, ومن هذه القرارات قرار 2253 "والذي تناول دعوة إسرائيل لإلغاء التدابير حول تغيير وضع القدس نتيجة الاجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة واعتبرت الجمعية أن هذه التدابير غير صحيحة, وعلى إسرائيل الغائها"[69]

وقرار 169/35 والذي أكدت فيه الجمعية العامة على "ضرورة الغاء الاجراءات الإسرائيلية في القدس, وأكدت على عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة, وأنها توجّه أشد اللوم الى الحكومة الإسرائيلية لسنّها للقانون الأساسي المُتعلق بالقدس, وإن هذا القانون يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرارية تطبيق

65 عبد الحميد صيام, "قرار مجلس الامن 2334 حول الاستيطان من الناحيتين القانونية والسياسية," صحيفة القدس العربي, يناير 2017.
66 محمود جرابعة, تقرير بعنوان "كبح الاستيطان الاسرائيلي: مكاسب القرارات الأممية وفرصها," مركز الجزيرة للدراسات (آذار 2017), 6-5.
67 عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1997), 95.
68 موسى دويك, البعد القانوني للمستوطنات في الاتفاقيات والقوانين الدولية," 129.
69 قرار 2253: الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 4 يوليو 1967 حول "دعوة اسرائيل الى الغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع القدس والامتناع عنها في المستقبل"

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, وإن هذه الاجراءات التي اتُخذت في القدس تعد باطلة ويتعين الغاؤها," وكان موقف إسرائيل حول هذا القرار بالوقوف ضده.[70]

والقرار رقم 120/36 الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد على "أن الاجراءات في القدس عقبة خطرة أمام تحقيق السلام وتُهدّد السِلم والأمن, وأكدت على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة, وعدم جواز اكتساب الأرض بالقوة, وطالبت إسرائيل للامتثال الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة بما فيها القرارات الخاصة بالقدس وقراريّ 467 و 478 الصادرين عن مجلس الأمن," وكانت كل من إسرائيل والولايات المتحدة ضد هذا القرار.[71]

ورغم هذه القرارات إلا أن إسرائيل لم ترضخ لها واستمرت بعمليات الاستيطان وضربت بهذه القرارات عرض الحائط, مما حذا بالجمعية العامة بإصدار قرار 123/37 والذي دعت من خلاله الى "بُطلان الاجراءات الإسرائيلية في القدس وطلبت من الأعضاء سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس, واعتبرت جميع الاجراءات التي قامت بها إسرائيل في القدس باطلة ويجب الغائها فوراً"[72]

وبالتالي, تَعددت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول قضية الاستيطان في القدس,[73] والتي أجمعت كلها على أن هذه الاجراءات بمجملها تعتبر باطلة ويجب العدول عنها, وعدم استعمال القوة في الأراضي المحتلة, وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, ولكن إسرائيل لم تخضع لقرارات الجمعية العامة وما زالت عمليات الاستيطان مستمرة منذ 1967 حتى الآن.

وأصدرت الجمعية العامة أيضاً قرارات تؤكد على أن الممارسات الإسرائيلية تُشكل جرائم حرب, كقرار 79/38 لسنة 1983 والذي أكد على أن الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والأراضي المحتلة, وتعد اختراقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, واستمرارية إسرائيل في اختراق قرارات الجمعية العامة يعتبر تحدياً صريحاً, رغم أن هذه القرارات لها قوة قانونية إلزامية, فموقف الجمعية العامة من الاستيطان في القدس جاء قوياً بإعلانها أنها باطلة وملغية وغير قانونية ومخالفة لمبادئ الأمم المتحدة, وتشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي, وسارت الجمعية العامة أسوة بموقف مجلس الأمن كما أشرنا له سابقاً بقراراته.[74]

وأدانت الجمعية العامة الاستيطان في مدينة القدس بشكل خاص والممارسات الإسرائيلية بشكل عام, واستندت في قراراتها على عدم المشروعية وعدم قانونية هذه القرارات وأنها تمثل خرقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الاحتلال الحربي خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وتشكل خرقاً لحقوق الانسان وهذه الاجراءات بمجملها تهدد الأمن والسلم الدوليين.

بموجب ذلك, تميّز موقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة بعدم تجاوز نطاق الشجب والإدانة للممارسات الإسرائيلية غير القانونية والمخالفة لكل الاتفاقيات والمواثيق الدولية, في ظل غياب أي فعل دولي حقيقي وعملي على أرض الواقع, خاصة في ظل تجميد لا بل تغييب الدور الفعلي للآليات المتوفرة في الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن ومنعها من ممارسة مهامها المتمثلة بالضغط على إسرائيل وجعلها تستجيب لتنفيذ القرارات الدولية الملزمة لكل الأعضاء, والذي يُعبر عنه بالفيتو الأمريكي المستمر في مواجهة أي محاولة في سبيل اتخاذ قرار يستهدف حمل إسرائيل على ضرورة الانصياع وتنفيذ القرارات الدولية.[75]

---

70 قرار 169/35: قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 حول "الغاء الاجراءات الاسرائيلية في القدس"

71 قرار120/36: قرار صادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1981 حول "الاجراءات في القدس عقبة خطيرة أمام تحقيق السلام وتهديد للسلم والأمن الدوليين"

72 قرار رقم 123/37: قرار صادر عن الجمعية العام بتاريخ 16 ديسمبر 1982 حول "بطلان الاجراءات الاسرائيلية والدعوة لإلغائها فوراً والطلب من الدول الاعضاء سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس"

73 للمزيد حول القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية وتحديداً الاستيطان في القدس يمكن الاتطلاع على:
القدس في القرارات الدولية الكاملة 1947-1997 (بيروت: مجلس القدس العالمي, 1998).

74 موسى دويك, البعد القانوني للمستوطنات في الاتفاقيات والقوانين الدولية," 133.

75 نزار أيوب, الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية (رام الله: مؤسسة الحق, 2001), 180.

المبحث الرابع: أثر قرار ترامب حول نقل السفارة الأمريكية الى القدس.

يعتبر قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب "الاعتراف بالقدس كعاصمة موحدة لإسرائيل, ونقلها للسفارة الأمريكية اليها," تمرداً دولياً كبيراً وعُزلة دولية لم يشهد لها مثيل, ولاقى هذا القرار رفضاً دولياً كبيراً, وأدى الى تداعيات سلبية خطيرة على عملية السلام, والتي كان من المفترض أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية راعية نزيهة لها وضامن لاستحقاقاتها.[76]

وكان واضحاً حجم الانحياز الامريكي للاحتلال الصهيوني منذ مجيء الرئيس الامريكي السابق دونالد ترامب للحكم, وخاصة تصريحاته بأن "الولايات المتحدة الأمريكية أزاحت مدينة القدس-الجزء الأصعب- من جدول أعمال المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية," وهذا يعني أن القدس لا علاقة لها بالفلسطينيين أو المسلمين من وجهة نظر ترامب, وهذا بدا واضحاً من سلوكه السياسي في وقت لاحق.[77]

اجتمع مجلس الأمن بتاريخ 2017/12/18 من أجل مناقشة قرار يرفض إعلان الرئيس الأمريكي المتعلق بنقل السفارة من تل أبيب الى القدس, إلا أن الولايات المتحدة أحبطت مشروع القرار باستخدام حق النقض الفيتو, مقابل موافقة جميع الدول الاعضاء 14 من المجلس, وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاً استثنائياً في 2017/12/21 لمناقشة مشروع قرار آخر حول الموضوع, والتي صوتت بأغلبية 128 صوتاً لصالح القرار رقم "L.22A/ES/10" والذي طالب بعدم تغيير طابع مدينة القدس أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية, ويؤكد أن أي قرار ينص على ذلك هو لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني.[78]

وأفاد مسؤولون في البيت الأبيض أن الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب بالبداية وقّع على أمر بإبقاء السفارة الأمريكية في تل أبيب بدلاً من نقلها الى القدس, وقال مسؤول أمريكي أن "الرئيس لم يتراجع عن وعده بنقل السفارة الى القدس, لكنه لا يعتقد أن التوقيت مناسباً,"[79] وفي 14 من أيار عام 2018 أعلن دونالد ترامب افتتاح نقل سفارته من تل ابيب الى القدس, بعد أن أعلن مسبقاً أن القدس العاصمة الأبدية لدولة الاحتلال, وتم ذلك بمشاركة 30 سفيراً من أصل 86 دولة تقيم علاقات مع إسرائيل.[80]

إن نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب الى القدس هو اعتراف كامل وصريح من قبل الولايات المتحدة بأن المدينة عاصمة للدولة الإسرائيلية بكل ما تحمله من قانونية الاحتلال وفرض السيطرة بشكل كامل, ويعني ذلك تغيراً للوضع القانوني بالقوة من قبل دولة عظمى ليست طرفاً مباشراً بالصراع الفلسطيني الاسرائيلي, والتي كانت راعية للسلام بين الأطراف المتنازعة. ويعتبر ذلك أيضاً مخالفاً للقانون الدولي وللعديد من القرارات الدولية التي صدرت على مدار أعوام سابقة بخصوص القدس, على اعتباره أن القدس الشرقية هي أرض محتلة وأن التسوية النهائية هي رهناً بالمفاوضات بين الجانبين, ومخالفاً لإجماع المجتمع الدولي حول بطلان احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في حزيران عام 1967.[81]

ويضع القرار الولايات المتحدة الأمريكية في موقف معارض مع قرارات المجتمع الدولي, الصادرة عن مجلس الأمن والتي لا تجيز احتلال الأراضي بالقوة, ويُعتبر الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية في 1967 غير شرعي.[82]

---

76 ماجد كيالي, "قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس," مجلة شؤون عربية, العدد 173 (ربيع 2018), 76.

77 أحمد فايق دلول, "قراءة في نقل السفارة الأمريكية الى القدس," مجلة البيان, العدد 374 (يوليو 2018), 43.

78 هيئة التحرير, "قراءة قانونية في تصويت مجلس الامن الدولي وقرار الجمعية العامة بشأن القدس," مجلة دراسات شرق أوسطية, العدد 82 (شتاء 2018), 111.

79 هيئة التحرير, "الرئيس الامريكي دونالد ترامب يمدد تعليق نقل السفارة الامريكية الى القدس," مجلة الدراسات الفلسطينية, العدد 112 (خريف 2017), 1.

80 عبد الله عبيد, نقل السفارة الامريكية للقدس يشعل فتيل الغضب العالمي, موقع النجاح الاخباري, 2018/5/13, شوهد في 2019/3/4: https://cutt.ly/kKAVfCn

81 محمد أمير الشب, "القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني الى قرار ادارة الرئيس ترامب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة," مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية, العدد 21 (ديسمبر 2018), 99.

82 ماجد كيالي, "القرار الامريكي بشأن القدس والموقف الفلسطيني", الجزيرة نت, شوهد في 2019/4/15, في: https://bit.ly/2GnONaD

إذن، إن قرار ترامب المتمثل في نقل السفارة الأمريكية الى القدس، يُعتبر تنفيذاً لقانون مجلس الشيوخ الأمريكي الصادر عام 1995 والذي ينص على الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل يُشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة لا سيّما المادة 25 والتي تعتبر ملزمة للدول الأعضاء بقبولهم قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وعدم مخالفتها، وإن الأمم المتحدة تعتبر ما جرى مخالفاً للقانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.[83]

وبموجب ذلك، خالف القرار الأمريكي الحقائق التاريخية بادعاء ترامب أن القدس المركز الديني والسياسي والتاريخي لليهود، وأنهم بتوحيدها أنجزوا ما كان أصلاً من حقوقهم التاريخية، وهذا مناقضاً للحقائق التاريخية والسياسية والدينية والاجتماعية معاً، وخالف القرار الشرعية الدولية متمثلة في القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تعني المساواة المطلقة بين الشعوب كالحق في تقرير المصير والحق في العيش بسلام، وضرورة احترام الكرامة الإنسانية، وخالف القرار الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً للشعب الفلسطيني، والتي تعتبر حقوقاً فلسطينية لصيقة لا يجوز التنازل عنها وهي محفوظة للشعب الفلسطيني بموجب قرارات أكدتها الجمعية العامة مراراً كحق العودة والحق في تقرير المصير، وخالف القرار الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.[84]

وأعلنت محكمة العدل الدولية بموجب قرار نقل السفارة الأمريكية الى القدس تلقيها شكوى من دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الامريكية بسبب "انتهاكها لاتفاقية دولية،" وطالبت الدعوى المحكمة بإصدار أمر للولايات المتحدة الأمريكية بسحب بعثتها الدبلوماسية من مدينة القدس.[85]

وبالتأكيد، دخلت الولايات المتحدة الأمريكية شريكاً أساسياً مع الاحتلال الإسرائيلي في سلب الحقوق الفلسطينية لتمنحها للاحتلال، وبالتالي تتحمل الولايات المتحدة كل التبعات القانونية كما هو الاحتلال. وبالتالي يقع على عاتقنا فضح الممارسات الاسرائيلية والأمريكية، في ظل انقضاء أي بوادرٍ لحلٍ سلمي كانت الولايات المتحدة الأمريكية راعيةً له، ويعني ذلك أن الطرفين الإسرائيلي والأمريكي ينتهكان القانون الدولي من أوسع أبوابه، ولا يحق للولايات المتحدة أن تدعي تطبيقها للقانون، في الوقت الذي تدعي محاربتها للاحتلال والالتزام بقواعد القانون الدولي، وتكون بذلك الولايات المتحدة قد طوّقت جميع الحلول الممكنة لحل القضية الفلسطينية، وينتهي بذلك دورها بكف يدها والتقدم بشكوى الى للمحاكم والهيئات الدولية.[86]

بالمحصلة، نجد أن نقل السفارة الى القدس يعني تكثيف فعاليات مشروع تهويد القدس، وستصبح القضية الفلسطينية على مفترق طرق بين مجتمع دولي لا يملك القدرة على اتخاذ القرار، وبين تحالف صهيوني أمريكي يمارس اجراءات أحادية في تنفيذ مشاريع التهويد والاستيطان، وسيُدخل الخيار العربي الاستراتيجي الوحيد المتمثل بالحل السلمي والمبادرة العربية للسلام الى حالة من الفراغ السياسي الحاد.[87]

---

83 عبيدي محمد، "الوضع القانوني للقدس وموقف الامم المتحدة من نقل السفارة الامريكية اليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل،" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 2 (يونيو 2018)، 329.

84 شفيق المصري، القدس في القانون الدولي، 14.

85 "السلطة الفلسطينية تقدم شكوى الى محكمة العدل الدولية ضد نقل السفارة الامريكية الى القدس"، فرانس 24. 29/9/2018.
شوهد في 15/4/2019، في: https://bit.ly/2UiCZZ8

86 سمير دويكات، "نقل السفارة وأوجه المخالفة للقانون الدولي"، وكالة معاً الإخبارية، 2018/2/25.
شوهد في 2019/4/15، في: https://cutt.ly/QKAVZHH

87 محمد أمير الشب، "القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني الى قرار ادارة الرئيس ترامب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة،" مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 21 (ديسمبر 2018)،99-100.

الخاتمة "النتائج والتوصيات"

مارست اسرائيل سياسات الاستيطان في القدس المحتلة منذ عام 1967, وفق سياسة ممنهجة ومُنظمة من قبل الحكومة الإسرائيلية, وبدأت تظهر معالم المشروع الاستيطاني من خلال تبني إسرائيل دوافع سياسية وأمنية, رغم أن الاتفاقيات الدولية أكدت أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو احتلال عسكري عن طريق استخدام القوة, وأن الاستيطان عمل غير قانوني, ويُشكل اختراقاً صريحاً للعهود والمواثيق الدولية.

ورغم صدور قرارات من مجلس الأمن والجمعية العامة, التي أكدت أن عملية الاستيطان في القدس يعتبر عملاً غير مشروع, إلا أن الانتهاكات الإسرائيلية مستمرة, في ظل تقاعس مجلس الأمن عن القيام بدوره الموكل اليه وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين, لذلك على مجلس الأمن الاتجاه نحو استخدام التدابير التي ذُكرت في الفصل السادس والسابع, وعدم التوقف عند حدود اصدار القرارات التي تمتنع إسرائيل تنفيذها أو الموافقة عليها, وإنما يجب أن تكون مدعّمة بآليات فاعلة تضمن تنفيذها.

إن القرار الأمريكي يعتبر اعترافاً صادراً من الولايات المتحدة بأن القدس عاصمة إسرائيل, وفي ذلك تجسيداً وتكريساً للقانون الإسرائيلي الذي يُؤكد بأن القدس الشرقية والغربية هي عاصمة إسرائيل الأبدية, ويعتبر أيضاً مخالفاً لميثاق الأمم لمتحدة والقانون الدولي, ويخالف قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة عام 1947, والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن, ويَهدف هذا القرار الى تسهيل ممارسة السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس.

شكّل قرار نقل السفارة الأمريكية الى القدس انتهاكاً واضحاً لاتفاقية أوسلو والمعاهدات العربية الإسرائيلية, ومخالفاً ايضاً الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصدار حول الجدار والذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على فلسطين بما فيها القدس الشرقية, وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهة القرار الامريكي لما يُشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني.

ولا بُد من مواجهة الإجراءات الإسرائيلية والأمريكية من خلال دعوة الجمعية العامة ومجلس الأمن بعدم الاعتراف بالقرار الأمريكي الذي يقضي بأن القدس عاصمة إسرائيل, وتحميل الولايات المتحدة كامل المسؤولية حول نقل السفارة الأمريكية للقدس, وممارسة سياسة الضغط على الولايات المتحدة من أجل اتخاذ آليات قانونية وقرارات لإبطال أثر القرار الأمريكي, الذي يعتبر قراراً منحازاً لإسرائيل, وسيزيد من الإجراءات التعسفية التي تمارسها إسرائيل بحق مدينة القدس والشعب الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأولية

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب, المؤرخة في 12 آب 1949.
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية, الموقعة في لاهاي أكتوبر 1907.
- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية, 1978.
- ميثاق الأمم المتحدة, 1945.

الكتب

- أبـو السـعود, خلـدون. أثـر الاحتـلال الاسـرائيلي وإقامـة المسـتوطنات علـى وضـع لقـدس وفقـاً لأحـكام القانـون الدولـي. رام الله: وزارة الثقافـة الفلسـطينية, 2001.
- أبـو السـعود, خلـدون. أثـر الاحتـلال الاسـرائيلي علـى حـق السـيادة الفلسـطينية علـى القـدس وفقـاً لأحـكام القانـون الدولـي. رام الله: مركـز اعـلام حقـوق الانسـان والديمقراطيـة, 2010.
- أيوب, نزار. الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية. رام الله: مؤسسة الحق, 2001.
- الشـب, محمـد أميـر. "القـدس فـي مفاوضـات الحـل النهائـي مـن الانتـداب البريطانـي الـى قـرار ادارة الرئيـس ترامـب نقـل السـفارة الأمريكيـة وتداعياتـه المحتملـة," مجلـة جيـل الدراسـات السياسـية والعلاقـات الدوليـة, العـدد 21 (ديسـمبر 2018).
- جابر, إبراهيم, وآخرون. قضية القدس ومستقبلها. عمان: مركز دراسات الشرق الاوسط, 1997.
- حسـين, غـازي. الاسـتيطان اليهـودي فـي فلسـطين مـن الاسـتعمار الـى الامبرياليـة. دمشـق: اتحـاد الكتـاب العـرب, 2003.
- خضيـر, عبـد الكريـم علـوان. الوسـيط فـي القانـون الدولـي العـام. عمـان: مكتبـة دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع, 1997.
- داوود, رائـد فـوزي. فكـرة التدويـل فـي القانـون الدولـي وتطبيقهـا فـي ضـوء قـرارات الأمـم المتحـدة المتعلقـة بمدينـة القـدس. أبـو ظبـي: مركـز الامـارات للدراسـات والبحـوث الاسـتراتيجية, 2003.
- دلول, أحمد فايق. "قراءة في نقل السفارة الأمريكية الى القدس," مجلة البيان, العدد 374 (يوليو 2018).
- دويـك, موسـى. البعـد القانونـي للمسـتوطنات فـي الاتفاقيـات والقوانيـن الدوليـة. القـدس: دائـرة شـؤون القـدس, 2012.
- شقير, رزق. الوضع القانوني والتسوية الدائمة. رام الله: مؤسسة الحق, 1996.
- عناب, محمد رشيد. الاستيطان الصهيوني في القدس. القدس: بيت المقدس للنشر والتوزيع, 2001.

- كيالي، ماجد. "قرار ترامب والموقف العربي بشان الدفاع عن القدس," مجلة شؤون عربية، العدد 173 (ربيع 2018).
- محمد، عبيدي. "الوضع القانوني للقدس وموقف الامم المتحدة من نقل السفارة الامريكية اليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل," مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 2 (يونيو 2018).
- مخادمة، دياب ودويك، موسى. الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2006.
- ناصر، قيس يوسف. الاستيطان في القانون الدولي. القدس: دائرة شؤون القدس، 2012.

الرسائل الجامعية

- إبراهيم، بلال محمد صالح. الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2010.
- العارضة، ريم تيسير. جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2007.
- الفلايلة، سلامة شاهر. مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة: عمان، 2007.
- ناصر، غياث يوسف. موقف المحكمة العليا الاسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت: رام الله، 2010.

الدوريات

- الجدبة، فوزي سعيد. "الاستيطان الاسرائيلي في شرق القدس 1967-2009 دراسة في الجغرافيا السياسية," مجلة جامعة الأقصى، العدد 2 (يونيو 2011).
- الجعبة، نظمي. "الاستيطان الاسرائيلي في منطقة القدس," مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 55 (صيف 2003).
- الجعبة، نظمي. "الاستيطان الكولونيالي في الضفة الغربية والقدس: قراءة في أبعاد وأشكال السيطرة على الارض," مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 91 (سيف 2012).
- التفكجي، السيد خليل. "الاستيطان الاسرائيلي في مدينة القدس، الاهداف والنتائج," مجلة شؤون عربية، العدد 92 (ديسمبر 1997).
- الرملاوي، نبيل. "الانتهاكات الاسرائيلية في القدس بموجب القانون الانساني الدولي," مجلة شؤون فلسطينية، العدد 252 (يناير 2013).
- العيلة، رياض علي، وشاهين، عبد العزيز. "الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في القدس ووضعيتها القانونية," مجلة جامعة الازهر، العدد 1 (يناير 2010).

- المصري، شفيق. "القدس في القانون الدولي،" مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114 (ربيع 2018).
- عدنان حسيين عياش، "الاستيطان الصهيوني وانعكاساته الديموغرافية على الفلسطينيين،" مجلة كان التاريخية، العدد 26 (ديسمبر 2014).
- سلطان، زبير. "تهويد القدس في البرنامج السياسي الصهيوني،" مجلة الفكر السياسي، العدد 36 (شتاء 2010).
- مخول، أمير. "موقع القدس في القضية الفلسطينية،" مجلة شؤون عربية، العدد 140 (شتاء 2009).
- هيئة التحرير، "قراءة قانونية في تصويت مجلس الامن الدولي وقرار الجمعية العامة بشأن القدس،" مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 82 (شتاء 2018).
- هيئة التحرير، "الرئيس الامريكي دونالد ترامب يمدد تعليق نقل السفارة الامريكية الى القدس،" مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 112 (خريف 2017).

الأوراق البحثية

- أبو الخير، مصطفى أحمد. القدس والأمم المتحدة: رؤية قانونية، ورقة بحث محكمة غير منشورة.
- التفكجي، خليل. الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة: واقع وإشكاليات، موقع الجزيرة الإخباري، 2015.
- الطيار، صالح بن بكر. القدس في القانون الدولي، أبحاث الندوة الدولية، جامعة أسيوط، 1996.
- دوبويسون، فرانسوا. الآثار القانونية على وضع القدس الشرقية في القانون الدولي، جامعة ليبر دوبروكسل.

تقارير

- جرابعة، محمود. كبح الاستيطان الاسرائيلي: مكاسب القرارات الاممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات، 2017.
- داغر، فوليت. تهويد القدس وإغلاق مؤسسة الأقصى، اللجنة العربية لحقوق الانسان، 2009.

مقالات

- صيام، عبد الحميد. قرار مجلس الامن 2334 حول الاستيطان من الناحيتين القانونية والسياسية، صحيفة القدس العربي، 2017.

المواقع الالكترونية

- الجزيرة الاخباري.
- منظمة الأمم المتحدة.